

قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د. نزيه كمال حماد*

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة «سابقاً»، المستشار الشرعي للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية «حالياً».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مفهوم قلب الدين

هذا مصطلح فقهي ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية (١)، ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام الشرعية المتعلقة به عن ابن تيمية (٢)، ولم يعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده. غير أن لفقهاء المالكية مصطلحاً آخر قريباً منه في الدلالة والمفهوم، عرف في مصنفاتهم، واشتهر في مذهبهم باسم «فسخ الدين في الدين».

وبعد التأمل والنظر في المدلول الفقهي لهذين المصطلحين ظهر لي أنه يتناول في الجملة خمس صور:

الصورة الأولى: تأخير الدَّين الذي حلّ أجله عن المدين بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٨، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٣، الحسبة لابن تيمية ص ٢١.
(٢) انظر: كشاف القناع ٣/١٧٥، مطالب أولي النهى ٣/٦٢.

وهذه الصورة هي نفس ربا الجاهلية «ربا النسيئة»: أن يقول الدائن لمدينه عند حلول الأجل: تقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه أخَّر عنه الدين مقابل زيادة في المال. وهو محظور شرعاً بإجماع الفقهاء.

وعلى ذلك جاء في «الطرق الحكمية» لابن القيم: «ومتى استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدين والمدة، فهو كافر، يجب أن يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً لبيت المال»(٣).

وقال الخرشي: «فسخ الدين في الدين: هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل، أو في عرض مؤخر»(٤).

وجاء في «كفاية الطالب الرباني» تعليقاً على نص الرسالة لابن أبي زيد القيرواني «ولا يجوز فسخ دين في دين»: وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل، فلا يجوز اتفاقاً؛ لوجود الرِّبا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية، إما أن يقضي له، وإما أن يربي، لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين»(٥).

الصورة الثانية: تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة (غير مقصودة لذاتها) يتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض.

وهذه الصورة أيضاً ضرب من «فسخ الدَّين في الدَّين» الذي نص فقهاء المالكية على

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٠٣.
(٤) شرح الخرشي على خليل ٥/٧٦ ، وانظر: الزرقاني على خليل ٥/٨١ ، منح الجليل ٢/٥٦٢ ، الموافقات للشاطبي ٤/٤٠.
(٥) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٦٦.

حظره شرعاً، سداً للذريعة إلى ربا الجاهلية(٦).

وقد تناول شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الصورة بالبيان والتفصيل والتعليل في مواطن كثيرة من مؤلفاته، وتكلم عن أحكامها الشرعية، وذكر أن المدين الذي يلجأ إلى هذه المعاملة، إما أن يكون معسراً، وإما أن يكون موسراً:

(أ) فإن كان معسراً: فلا يجوز للدائن أن يقلب عليه الدين على هذا الوجه بإجماع أهل العلم.

جاء في كتاب «الحسبة» لابن تيمية: «وهذه المعاملات، منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين»(٧).

وقال ابن تيمية - أيضاً -: «ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع عن إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين. ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة»(٨).

وجاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم

(٦) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٦٦، ١٦٧.
(٧) الحسبة ص ٢١.
(٨) كشاف القناع ٣/١٧٥، مطالب أولي النهى ٣/٦٢.

يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره»(٩).

وجاء فيه - أيضاً -: «وكذا إذا حلّ الدين عليه، وكان معسراً، فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكل حال، فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل، هي معاملة فاسدة ربوية»(١٠).

وقد ضرب ابن تيمية بعض الأمثلة على قلب الدين على المدين المعسر من خلال معاملة غير مقصودة لذاتها، يتحيل بها على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، منها:

أولاً: أن يقول الدائن لمدينة المعسر عند حلول الدين: أنا اشتري لك بضاعة من شخص ثالث (صاحب دكان مثلاً) بمبلغ كذا نقداً، ثم أبيعها منك نسيئة بزيادة مائة درهم إلى أجل كذا، فإن قبلت بذلك أخرت عنك ديني الأول إلى مدة كذا.

جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «وسُئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم، حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً، فله أن ينظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل، فهي معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها»(١١).

ثانياً: أن يقول الدائن لمدينه إذا حل الأجل، ولم يكن عنده وفاءٌ لدينه: أنا أشتري

---

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٩.
(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٨.
(١١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٨، ٤٣٩.

منك هذه السلعة التي تملكها بمبلغ حال مماثل لما لي في ذمتك من دين، ليسقط ديني عليك، ثم أبيعك إياها نسيئة بمبلغ زائد على ما اشتريتها به منك.

جاء في «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية: «إن الرجل إذا قال للرجل، وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومئتين، فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومئتين، فهذا صورته صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومئتين مؤجلة، فإن السلعة قد تواطؤوا على عودها إلى ربها، ولم يأتيا ببيع مقصود بتاتاً»(١٢).

ثالثاً: أن يقول الدائن لمدينه في عقد السلم، إذا حل أجل الدين، وليس عند المسلم إليه ما يوفي به دينه: أنا أبيعك نفس المقدار من المسلم فيه بمبلغ كذا (يزيد على رأس المال الذي دفعه) مؤجل إلى وقت كذا، ليكون وفاءً لدين السلم الذي حل أجله.

جاء في «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية: «فصل: في رجل أسلف مائة درهم على حرير، فلما حل الأجل، لم يكن عنده ما يوفيه، فقال رب الدين: اشتر مني هذا الحرير إلى أجل – وأحضر حريراً– بمائة وخمسين. ثم قال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي عندك. فهو ربا حرام. وهذا المربي لا يستحق مما في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره»(١٣). ثم علق على ذلك بقوله: «فإن هذا المربي يبيعه ذلك الحرير إلى أجل، ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل، ليشتريه بأقل من ذلك (أي نقداً). وقد سُئل ابن عباس عن مثل هذا، فقال: هذا حرام حرمه الله ورسوله»(١٤).

(١٢) بيان الدليل ص ٧٠.
(١٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٥.
(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٦.

(ب) أما إذا كان المدين موسراً: فهل يجوز لهما أن يدخلا في هذه المعاملة باختيارهما؟

قال ابن تيمية: «وأما إذا كان هذا هو المقصود (أي أن يزيد الدائن في الأجل ويزيد المدين في المال)، ولكن توسلوا إليه بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة، فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة»(١٥). ثم قال: «وإن كان الغريم موسراً، كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب»(١٦). وقال أيضاً: «ومن كان عليه دين، فإن كان موسراً، وجب عليه أن يوفيه»(١٧).

فمفاد كلام ابن تيمية هذا أن الدخول في هذه المعاملة - إذا كان المدين موسراً- محظور أيضاً باتفاق الصحابة - وإن كان هناك خلاف في حظره بين الفقهاء المتأخرين- وكذا في نظره واجتهاده، لأنه أوجب على المدين الموسر المبادرة إلى الوفاء، وذلك يعني حرمة ترك الوفاء واللجوء إلى هذه المعاملة في رأيه.

يؤكد ذلك عدم فَرْقِه في الحظر والفساد بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً في بعض نصوصه في المسألة، ومن ذلك قوله في «مختصر الفتاوى المصرية» و«مجموع الفتاوى»: «ومن اشترى قمحاً بثمن إلى أجل ثم (...) احتال على أن يزيده في الثمن، ويزيده ذلك في الأجل، بصورة يظهر رباها، لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول. فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن، يقول الرجل لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تربي. فإن قضاه، وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل، فحرم الله ذلك،

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٩.
(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٩.
(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٢.

وآذن بحرب من لم ينته عنه»(١٨).

الصورة الثالثة: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز أن يباع به نسيئة)(١٩).

ومثال ذلك: أن يكون لرجل على آخر مائة درهم مؤجلة من بيع أو إجارة أو غير ذلك، فلما جاء لاقتضائها عند محل الأجل، استباعه المدين هذه الدراهم بكُرٍّ حنطة إلى شهر مثلاً، فقبل. وكأن يبيع رب السلم دين السلم عند محل أجله من المسلم إليه بشيء موصوف في الذمة مؤجل من غير جنسه.

وهذا البيع غير جائز في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب لأنه من بيع الدين بالدين الذي نُهي عنه شرعاً ووقع الإجماع على فساده(٢٠). ويعد المالكية هذا البيع من قبيل «فسخ الدين في الدين»، لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله(٢١).

وخالفهم في ذلك الإمام ابن قيم الجوزية، وقال بجوازه وصحته واحتج على ذلك:

أولاً: بأن لهذا التصرف غرضاً صحيحاً، وفيه منفعة مطلوبة ومصلحة مرغوبة لكل من العاقدين، فإن ذمة المدين تبرأ بهذا التصرف عن دين الأول، وتشغل بدين آخر، قد

---

(١٨) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٢٩، ٤٣٠.

(١٩) هذا القيد لإخراج بيع دين الدراهم الذي حل أجله بدنانير مؤجلة أو دين الحنطة الذي حل أجله بشعير أو تمر مؤجل ونحو ذلك، لأن ذلك ينطوي على ربا النَّساء المحظور نصاً.

(٢٠) انظر المنتقى للباجي ٥/٣٣، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢١، المغرب للمطرزي ٢/٢٢٨، مشارق الأنوار ١/٣٤٠، الموافقات ٤/٤٠، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧، المبدع ٤/١٥٠، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٨١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٢٩، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٢٤.

(٢١) التاج والإكليل ٤/٣٦٧، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ١/٣١٧، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/٩٩٢، الزرقاني على خليل ٥/٨١، منح الجليل ٢/٥٦٢، مواهب الجليل ٤/٣٦٨.

يكون أسهل عليه في الوفاء، وأنفع للدائن في الوقت نفسه. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزاً شرعاً، لأن التعامل المالي إنما شرع لتحقيق منافع الناس وقضاء مصالحهم.

ثانياً: أن الشارع قد أجاز أن يشغل أحد العاقدين ذمته بدين، ويحصل الآخر في مقابله على ذلك الربح، في بيع العين بالدين. وعلى ذلك فإنه يجوز للعاقد أن يفرغ ذمته من دين ثبت فيها، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، لأن ذمته كانت مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل.

ثالثاً: أن بيع الدين بالدين ليس فيه عن الشارع نص عام في المنع، وغاية ما ورد فيه حديث لم يثبت أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»(٢٢)، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ بالكالئ، أما مسألتنا فهي بيع دين حال بدين مؤخر، فافترقا. ثم إنه لا إجماع يعلم في هذه المسألة على المنع(٢٣).

جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم

(٢٢) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وابن عدي وعبدالرزاق من حديث موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح. غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسى بن عبيدة به ، فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له ، واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به. (التلخيص الحبير ٣/ ٢٦ ، الدراية لابن حجر ٢/١٥٧ ، بداية المجتهد ٢/١٦٢ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧ ، السيل الجرار للشوكاني ٣/١٤ ، نيل الأوطار ٥/٢٥٥ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، المغني لابن قدامة ٤/٥٣ ، سبل السلام ٣/١٨).

(٢٣) إعلام الموقعين ٣/٣٥٢ ، ١/٣٨٨ ، وقد جاء في نظرية العقد لابن تيمية: «ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما في حديث منقطع أنه «نهى عن بين الكالئ بالكالئ» أي المؤخر بالمؤخر. وعن بيع الدين بالدين ، قال أحمد: لم يصح فيه حديث ، ولكن هو إجماع. وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع» (نظرية العقد ص ٢٣٥).

يقبض. وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ.

وأما بيع الدين بالدين، فينقسم إلى بيع واجب بواجب، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع»(٢٤).

وقد علق ابن القيم على ذلك بقوله: «والساقط بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته... وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض وإما بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ. وإن كان بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز»(٢٥).

وقال ابن القيم أيضاً: «وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى به شيئاً في ذمته، فقد سقط الدين في ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة»(٢٦).

---

(٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ ، وانظر إعلام الموقعين ٣٨٨/١.
(٢٥) إعلام الموقعين ٣٨٩/١.
(٢٦) إعلام الموقعين ٣٥٢/٣.

القول المختار:

وبالنظر في أدلة القولين يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من جواز وصحة البيع بهذه الصورة، إذ ليس في أدلة الشريعة ما يمنع من جوازه، ولا مفسدة فيه بوجه من الوجوه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محظور من ربا أو قمار أو بيع غرر، ولا فتحاً لباب الحيلة أو الذريعة إلى الزيادة في الدَّيْن بمقابل الأجل «أنظرني أزدك»، لأنه بيع حقيقي لا صوري، يتضمن ما في التجارة من المخاطرة المعهودة، إذ لا يُدرى وقتَ البيع القيمةُ السوقية للدين الواجب «المشترى» عند محل أجله، أي وقت الوفاء، فقد تكون أكثر من قيمة الدين الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساويةً لها، وقد تكون أقل منها. وبذلك يتضح أنه من باب البيع المشروع «التجارة عن تراض» لا من باب الربا المحرم. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولأنه انتفى المانع الشرعي من جواز هذا البيع، وكان فيه جلب مصلحة للعاقدين، وتحصيل منفعة تعود عليهما - إذ لولا ذلك لما اختاروا إبرامه وتراضوا عليه - فإنه لا يليق بمحاسن الشريعة حظره، بل إن تجويزه من محاسنها ومقتضاها، وذلك تيسيراً على الناس، ورفقاً بهم، ورفعاً للحرج عنهم، إذ «ما كان أرفق بالناس، فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع»، كما قال القاضي أبو يوسف رحمه الله(٢٧).

الصورة الرابعة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حلّ أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حظره وفساده، لأنه بيع دين بدين، وهو منهى عنه

---

(٢٧) المبسوط للسرخسي ٢٥/١١.

شرعاً(٢٨)، واعتبره المالكية ضرباً من «فسخ الدين في الدين»، لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله(٢٩).

جاء في «المغني» لابن قدامة: «وإذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سَلَماً في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: «لا يصح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً، كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع»(٣٠).

وجاء في «نهاية المحتاج»: «ولو قال: أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا، أنه لا يصح السلم»(٣١).

وقال الكاساني في «البدائع»: «إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره، فأسلمه، إنه لا يجوز، لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دين

---

(٢٨) رد المحتار ٤/٢٠٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٤٠، فتح العزيز ٩/٢١٢.

(٢٩) لقد قسم فقهاء المالكية بيع الكالئ بالكالئ إلى ثلاثة أقسام: ابتداء دين بدين، وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين. قال الخرشي: «وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغةً، إلا أن الفقهاء – أي المالكية – سموا كل واحد منها باسم يخصه» وقالوا:

– أما ابتداء الدين بالدين: فهو بيع دين مؤخر، لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك. وصورته: أن يبيع الرجل شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل.

– وأما بيع الدين بالدين: فهو بيع دين مؤخر – سابق التقرر في الذمة – لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل.

– وأما فسخ الدين في الدين: فهو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في غير جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشرة مؤخرة، أو في عرض مؤخر أو في منافع مضمونه.

(الخرشي ٥/٧٦، ٧٧، الزرقاني على خليل ٥/٨١، ٨٢، منح الجليل ٢/٥٦٢، مواهب الجليل ٤/٣٦٨، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ١/٣١٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/٩٦).

(٣٠) المغني ٦/٤١٠.

(٣١) نهاية المحتاج للرملي ٤/١٨٠.

بدين، وإنه منهي عنه. فإن نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه، ولأن المانع هنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة، وقد زال»(٣٢).

وجاء في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي: «ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله ديناً، كان بيع دين بدين»(٣٣).

وبذلك أخذت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، فقد جاء في المادة (٤٩٠) منها: «يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مع العلم به قدراً وصفة، فلا يصح جعل الدين رأس مال السلم».

وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذهبا إلى جواز هذه الصورة، وذلك لعدم صدق المنهي عنه، وهو بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر عليها، وعدم ثبوتِ إجماعٍ على حظرها.

قال ابن تيمية: «ولفظ المنهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤخر بالمؤخر. وأما بيع الدين بالدين، فقال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع، وذلك مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع»(٣٤).

وقال ابن القيم: «وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كُرٍّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره. وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع، فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا

(٣٢) بدائع الصنائع ٥/٢٠٤.
(٣٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١.
(٣٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة»(٣٥).

القول المختار:

بعد النظر والتأمل فيما ساقه كل من الفريقين من أدلة وبراهين يظهر لي رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من جواز وصحة الاعتياض عن الدين في هذه الصورة، وذلك لعدم تحقق بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً (وهو بيع دين مؤخر بدين مؤخر) فيها، إذ لا يخفى وجود القبض الحكمي لرأس مال السلم - وهو ما في ذمة المدين - فيها، فكأن المسلم قبضه منه ورده إليه، فصار معجلاً حكماً، فارتفع المانع الشرعي، ولأن دعوى الإجماع على حظرها غير مسلمة، ولانتفاء ربا النسيئة (ربا الجاهلية) - الذي هو: أنظرني أزدْك - فيها أيضاً، ولعدم كونها ذريعة أو حيلة لذلك، لأن عقد السلم فيها بيع مقصود لذاته، وهو متضمن المخاطر التجارية التي توجد في بيع السلم عادة، لا الزيادة مقابل تأجيل الدين الموجودة في الربا وذرائعه والحيل إليه، ألا ترى أن الدين المسلم فيه، الذي وجب فيها، لا يعرف وَقْتَ إبرام عقد السلم، هل قيمته السوقية وقت حلول أجله أكثر من قيمة الدين السابق، الذي جُعل رأسَ مال السلم، فسقط، أو أكثر منها أو مساوية لها.

وعلى ذلك، فحيث ثبت أن الاعتياض في هذه الصورة غير منصوص على تحريمه، ولا هو في معنى النصوص، فإنه يجب إبقاؤه على الإباحة، وبخاصة أنه قد يكون لكل

(٣٥) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩.

واحد من العاقدين غرض صحيح ومصلحة معتبرة أو حاجة محققة إليه، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد فيما لا إثم فيه ولا مفسدة، ورفع الحرج عنهم في إبرام كل ما يحتاجون إليه من صور التعامل المالي. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال ابن تيمية: «فقد أخبر سبحانه أنه ما جعل علينا في الدين من حرج نفياً عاماً مؤكداً، فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج، فقد كذَّب الله ورسوله»(٣٦).

يؤكد ذلك ويقويه: أنه - اعتباراً لهذه المعاني - ذهب الحنفية إلى تجويز هذه الصورة بعد إجراء تعديل شكلي عليها استحساناً، فقالوا: لو أن الدائن بعد حلول أجل دينه، أسلف المدين نفس مقدار الدين وجنسه ووصفه في مسلم فيه موصوف في ذمته، مؤجل إلى أجل معلوم، ثم اتفقا على إجراء المقاصة بين رأس مال السلم الواجب تعجيله إلى المدين والدين الذي في ذمته، فذلك جائز صحيح استحساناً.

قال الكاساني في «البدائع»: «وإن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوباً بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر حنطة، فإن جعلا الدينين قصاصاً، أو تراضياً بالمقاصة، يصير قصاصاً، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصاً، وهذا استحسان والقياس ألا يصير قصاصاً كيف ما كان، وهو قول زفر»(٣٧).

الصورة الخامسة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حلّ أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو عمارة أو مستودع أو بستان أو سيارة أو طائرة أو نحو ذلك - إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

---

(٣٦) جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣٧٠.
(٣٧) بدائع الصنائع ٥/٢٠٦.

وقد عد الإمام مالك – في أحد قوليه – هذه الصورة نوعاً من «فسخ الدين في الدين» المحظور شرعاً، وهو الراجح في مذهب المالكية، وبه أخذ ابن القاسم. وحجتهم على منعه: أن تلك المنافع وإن كانت معينة، فهي كالدين، نظراً لتأخر أجزائها، أي تأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، فهي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وآناً فآناً، فكان الاعتياض عن الدين بها من بيع الكالئ بالكالئ»(٣٨).

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت لو أن لي ديناً على رجل، وهو حال أو إلى أجل، أيصلح لي أن أكتري به من الذي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا، كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل، لأنه يصير ديناً بدين، فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه»(٣٩).

وجاء في «الذخيرة» للقرافي: «قال – في المدونة –: لا تأخذ في الدين الحالّ أو المؤجل منافع دار أو أرض روية أو ثمرة أزهت، لأنها يتأخر قبضها، فهو كفسخ الدين في الدين»(٤٠).

وقال الباجي: «مسألة: وإذا أخذ من دينه سكنى دار أو زراعة أرضٍ مأمونة أو عملاً يعمل له، فقد منع ذلك ابن القاسم، وجوزه أشهب، وكلاهما روى قوله عن مالك. وجه القول الأول: أن ذمة الذي عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التي هو عليها، فإذا عاوض منه سكنى دار لم تبرأ ذمته من الدين إلا باستيفاء مدة السكنى، فانتقلت ذمته عما

(٣٨) شرح الخرشي ٥/٧٧، الزرقاني علي خليل وحاشية البناني عليه ٥/٨٢، الذخيرة ٥/٣٠٢، منح الجليل ٢/٥٦٣، التاج والإكليل ٤/٣٦٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٦٢، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٣/٩٧.

(٣٩) المدونة ٩/١٢٨.

(٤٠) الذخيرة ٥/٣٠٢.

كانت عليه إلى أن يكون حالها مرتقباً، إن استوفيت مدة السكنى برئت، وإن منع من ذلك مانع، رُجِع عليها بقيمة الدين، فصارت مشغولة على غير الوجه الذي كانت عليه مشغولة، وذلك من فسخ الدين بالدين، لأن معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به»(٤١).

وخالف في ذلك أشهب، وقال بجواز فسخ ما في الذمة في منافع الذات المعينة، لأن قبض الدائن لتلك الأعيان يعتبر قبضاً لمنافعها. وقوله هذا مروي عن الإمام مالك أيضاً، وقد صححه المتأخرون، وحكي عن ابن رشد أنه أفتى به لظهوره عنده(٤٢).

جاء في حاشية الصاوي تعليقاً على قول الدردير: «وقال أشهب بالجواز»: «أي وصُحِّح، وقد كان الأجهوري يعمل له، فكانت له حانوت، ساكن فيها مجلِّد يجلد الكتب، فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه، وكان يقول: هذا على قول أشهب، وصححه المتأخرون، وأفتى به ابن رشد»(٤٣).

القول المختار:

لقد ظهر لي بعد التأمل والنظر في أدلة المانعين والمجيزين رجحان القول بجواز فسخ الدين الذي حل أجله بمنافع ذات معينة مملوكة للمدين، وذلك لعدم وجاهة اعتبار منافعها كالدين، ولو تأخر استيفاء سائر أجزائها عن وقت بيعها:

(أ) إذ الأصل «أن قبض الأول ينزل منزلة قبض الجميع» (٤٤) و«أن قبض الأوائل

(٤١) المنتقى على الموطأ ٥/٣٣.
(٤٢) التاج والإكليل ٤/٣٦٧، حاشية الدسوقي ٤/٦٢، منح الجليل ٢/٥٦٣، الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٥/٨٢، الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٧٧.
(٤٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/٩٧.
(٤٤) منح الجليل ٢/٥٦٣.

قبض للأواخر»(٤٥) كما جاء في القواعد الفقهية.

(ب) ولأن المنافع لو كانت كالدين - يمنع فسخ الدين فيها - لامتنع اكتراؤها بدين، في حين أن ذلك جائز باتفاق الفقهاء، فوجب أن يكون شراؤها به جائزاً مشروعاً لانتفاء الفارق(٤٦).

وقد أوضح ذلك القرافي بقوله: «قال سند: وعن مالك الجواز، لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع، ولأنها لو كانت صداقاً فسلمها، وجب على المرأة تسليم نفسها، ولأن كراء الدار بالدين جائز، فلو كانت ديناً لامتنع، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»(٤٧).

ج- ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة أسيد بن حضير أنه قبَّل بستانه بعد وفاته لغرمائه بالدين الذي عليه لهم، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، وذلك حجة عند جمهور العلماء.

جاء في «القواعد النوارنية الفقهية» لابن تيمية: «روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن حضير توفي، وعليه ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرماءه، فقبَّلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر»(٤٨). ثم قال ابن تيمية: «هذه القصة لا بد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها، فيكون إجماعاً» (٤٩).

(٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٢.
(٤٦) الزرقاني على خليل ٥/٨٢.
(٤٧) الذخيرة ٥/٣٠٣.
(٤٨) القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٠، والأثر ذكره ابن كثير في مسند الفاروق ١/٣٥٨. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٣/٦٠٦.
(٤٩) القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٤.

البدائل الشرعية لقلب الدين في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

عرفنا فيما سبق أن الصورتين الأولى والثانية لقلب الدين محظورتان فاسدتان شرعاً، إذ أُولاهما من ربا النسيئة (ربا الجاهلية) الصريح المحرم بنص القرآن الكريم، والثانية حيلة مذمومة إليه، وهي في معنى «العينة»، وهي محرمة فاسدة شرعاً، بناءً على قاعدة سد الذرائع.

أقول: وفي هذا العصر جدّت ظروف وملابسات، وصعوبات ومشكلات وأزمات في ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية أعمالها، تعود إلى عدم التزام كثير من العملاء بوفاء ديونهم الناشئة عن عقود معاوضات - كبيع النسيئة والسَّلَم والاستصناع وغير ذلك - عند حلول آجالها، بدعوى الإعسار وعدم القدرة على الأداء في الوقت المحدد، وهذا مما قد يؤدي إلى عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المؤجلة، نظراً لاعتمادها في ذلك - في كثير من الأحيان - على ما يردها من الديون المؤخرة في ذمة عملائها في الآجال المتفق عليها معهم، وكذا عجزها عن رد أموال المودعين والمستثمرين لديها عند طلبهم، نظراً لتعثر التدفقات المالية المتوقعة السداد من قبل العملاء في آجالها المقررة، وعجزها كذلك عن الوفاء بديون السَّلَم والاستصناع التي التزمت بها في مواعيدها، التي روعي عند التزامها بها ارتباطها بعقد سلم أو استصناع مُوازٍ مع الغير - تتَّحد فيه آجال سداد الديون - وذلك عند نكوله عن السداد أو مطله فيه بدعوى الإعسار أو عدم القدرة على الوفاء في الوقت المطلوب.

ويقارن هذا الحالَ في عصرنا الحاضر أن النظام المصرفي العالمي، والتزامه بالسرية المطلقة

فيما يتعلق بحسابات المودعين والمستثمرين، وإمكانية فتح التجار والأفراد حسابات جارية واستثمارية لدى البنوك الأجنبية بالاسم والرقم، أو بالرقم فقط، وقدرتهم على تحريك أموالهم، وسحب ما يشاؤون منها في أي بلد من البلدان بسرية تامة - كثيراً ما يساعد المدين الموسر إن شاء المطل على إخفاء ثروته وادعاء العسرة عند محل دينه، وإظهار أدلة مزورة وقرائن كاذبة على ذلك، لا سبيل إلى دحضها من قبل الدائن أمام القضاء، وبذلك يستطيع المدين الموسر الماطل أن يخدع القضاء، وأن يتمتع بحمايته عند ادعائه الإعسار كذباً وزوراً، وبخاصة مع فساد الناس، وغياب الوازع الديني لدى الكثير منهم، وعدم مبالاتهم بأكل المال الحرام، والمطل بالباطل، وهذا مما قد يؤدي في النتيجة إلى زعزعة النظام المصرفي الإسلامي، وتعريضه للفشل والإخفاق، نظراً لتخلف طائفة من العملاء عن وفاء ديونهم بدعوى الإعسار، وهذا يستتبع ضياع الثقة المطلوبة بسداد الديون والالتزامات المالية التي ارتبطت بها المؤسسة مع دائنيها في أوقاتها بدقة. وليس بخاف على الخبير البصير بشؤونها أن الثقة الكاملة بقبض الديون وأدائها في آجالها بالدقة التامة من أهم أسباب نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وحماية مسيرته من التعثر أو التوقف، وموجوداته من الخسائر أو الإفلاس أو غير ذلك من القواصم.

ونتيجة لما تقدم حاولت بعض المؤسسات المالية الإسلامية ابتكار أساليب مناسبة لحل هذه المشكلة ومعالجة هذه المعضلة عند نكول المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية عند حلول أجلها، بعيداً عن أسلوب قلب الدين في صورتيه المحظورتين المنوه بهما، بحيث تكفل رفع الضرر الذي قد يلحق بالمؤسسات المالية عند نكول أو مطل عملائها المدينين وادعائهم العجز والإعسار، وتراعي تغير أحوال الناس، وتبدل ظروفهم المعيشية ومعاملاتهم المالية،

وغياب الوازع الديني في سلوكهم وتصرفاتهم، وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ «فساد أهل الزمان»، وأثره في تغير بعض الأحكام في اجتهادات الفقهاء، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد عن الأمة والملة(٥٠).

والذي أراه سائغاً في النظر الفقهي منها- في حالة نكول المدين عن سداد دينه عند محل أجله - أن تعمد المؤسسة المالية الإسلامية إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية (نقود معجلة) تعدل مقدار دينه الذي حل أجله ليوفيه بها دون تأخير، وذلك عن طريق التورق أو بيع السلع أو بيع الاستصناع أو غير ذلك(٥١)، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه(٥٢)، بشرط ألا تعود

---

(٥٠) وقد سبق للخلفاء الراشدين أن قضوا بتضمين الصناع (الأُجَرَاء المشتركين) على خلاف الأصل الشرعي، مراعاة للمصلحة العامة، وصيانة لأموال الناس عن الثوى، ورفعاً للضرر عن أرباب السلع - لعدم قدرتهم على إثبات تعدي أو تفريط الصناع في المحافظة عليها لو لم يضمَّنوا - عند فساد الناس، وظهور خيانة الأجراء، وكثرة ادعائهم التلف. وقد أخذ بذلك الإمام مالك وأصحابه، وهو القول المشهور في مذهب المالكية. قال القاضي ابن رشد: «الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، ولَلَحِقَ أربابَ السلع في ذلك ضرر شديد». (المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢/٢٤٣، وانظر: الاعتصام للشاطبي ٢/١١٩، عدة البروق للونشريسي ص ٥٤٦، ٥٥٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/١١١١، البهجة للتسولي ٢/٢٨٢، ٢٨٣).

(٥١) إذ الشأن في البيع بالنسيئة زيادة ثمن المبيع مقابل تأجيل ثمنه، وفي السلم استرخاص رب السلم المبيع الموصوف في ذمة المدين «المسلم إليه»، كما قال الكاساني في البدائع ٥/٢٠١: «السلم مبناه على الغبن ووكس الثمن، لأنه بيع المفاليس».

(٥٢) وذلك بغض النظر عن كون المدين موسراً أو معسراً أو مجهول الحال (ما لم يكن معدوماً في حالة فقرمدقع ظاهرة) أخذاً بقول ابن عباس والقاضي شريح والنخعي في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]: إن المقصود به ربا الدين (أي ربا القروض) خاصة وفيه يكون الإنظار، فأما الديون في سائر المعاملات، فليس فيها نظرة، بل تؤدى إلى أهلها، أو يحبس المدين فيه حتى يؤديه. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وذلك اعتباراً للمصلحة العامة، وصيانة لأموال الناس عن الثوى والهلاك عند فساد الزمان، وغياب الوازع الديني لدى عامتهم. (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٣٦٢).

هذه الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية) وأن تنتفي في الترتيب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة.

فإن قيل: كيف تقول بجواز حيلة مخترعة وترتيب مبتدع لقلب الدين على الدين المحرّم شرعاً؟

قلت: هذا الأسلوب ليس من جنس قلب الدائن دينه الذي حل أجله على مدينه بتأخير سداده مقابل زيادة يحصل عليها في القدر أو الصفة صراحة أو حيلة، فذلك هو المحظور الفاسد، وإنما هو وسيلة تيسِّر على المدين وفاء دينه عند محل أجله، وبراءة ذمته منه في مقابل التزامه بدين جديد مؤخر إلى أجل آخر، دون أن يحصل الدائن على أيّ زيادة مالية تترتب على استبدال الدين الساقط عن مدينه بدين جديد واجب عليه، وهذا التصرف العَقْدي ليس هناك دليل شرعي على حظره، فكان جائزاً صحيحاً كما قال العلامة ابن القيم: «كل ما لم يبين الله ورسوله ﷺ تحريمه من العقود والشروط فلا يجوز تحريمه، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه، ولم يحرمه»(٥٣).

وقال الإمام الشاطبي: «القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يُقْدَم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل

(٥٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٣.

على خلافه»(٥٤).

أما كونه حيلة مصطنعة لحمل المدين على سداد دينه عند محل أجله، فلا تثريب في ذلك شرعاً، لأنه حيلة شرعية محمودة ومخرج شرعي حسن، إذ الحيل في النظر الشرعي نوعان:

أحدهما: (حيل مذمومة فاسدة)وهي ما يتوصل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً أو الباطل حقاً، أو غير ذلك مما يخالف أصلاً شرعياً أو يناقض مقاصد الشريعة. وفي ذلك يقول ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع (...) ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً، فهذا النوع هو الذي اتفق السلف على ذمه»(٥٥)، ويقول أيضاً: «وسائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالإبطال والنقض، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة»(٥٦).

والثاني: (مخارج شرعية محمودة) وهي ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، ويتوصل به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، ويتخلَّص به من الوقوع في المأثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح. جاء في «إغاثة اللهفان» لابن القيم: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم

(٥٤) الموافقات ١/ ٢٨٤.
(٥٥) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٩.
(٥٦) إغاثة اللهفان٢/ ٨٦.

من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه»(٥٧).

وقال الشاطبي: «الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة»(٥٨).

ومعيار التمييز بين النوعين مبني على النظر إلى مآلات الأفعال والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها، فما كان منها مشروع المآل، موافقاً لمقاصد الله في أحكامه، كان حلالاً طيباً، وما كان منها محظور المآل أو مناقضاً لمقاصد الشريعة كان محظوراً خبيثاً. وفي ذلك يقول ابن القيم: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية. فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة إليه قبيحة، وإن كان طاعة وقربة، كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كان معصية وفسوقاً، كانت الحيلة عليه كذلك»(٥٩).

وبناءً على ما تقدم، يعتبر تواطؤ طرفين فأكثر على المخارج الشرعية (أي: الحيل المحمودة) التي لا تخالف وسائلها أصلاً شرعياً، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشارع الحكيم، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة أمراً سائغاً في النظر الفقهي، لأنه اتفاق على إبرام عقود وتصرفات جائزة أصلاً، يتوسل بها إلى تحقيق أهداف ومقاصد مشروعة، ومصالح خالصة أو راجحة، فكان مشروعاً.

---

(٥٧) **إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٩.**
(٥٨) **الموافقات ٢/ ٣٨٧.**
(٥٩) **إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٥.**

الخاتمة

الضوابط الشرعية لقلب الدين واستبداله

لقد انتهيت بعد استقراء أقاويل الفقهاء وتتبع آراء المذاهب في موضع قلب الدين واستبداله (٦٠)، وتحليلها، ومناقشة أدلتهم وحججهم على ما ذهبوا إليه في الصور المتفق عليها والمختلف فيها، بإنصاف وتجرد، وروح تنشد الوصول إلى الحق في القضية، وتسعى للظفر به، وتدور معه حيث دارت ركائبه، دون تعصب لمذهب من المذاهب أو رأي من الآراء، إلى استنباط الضوابط الشرعية الآتية:

الضابط الأول:

تأخير الدين الذي حلّ أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه محرم شرعاً، سواء أكان دين سلم أم ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، لأنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية، وهو: أنظرني أزدْك. أو: تقضي أو تربي.

الضابط الثاني:

تأخير الدين الذي حلّ أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعاً، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً – ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً– غير أن إلجاء الدائن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحاً وأشد إثماً وأكثر ظلماً، لأنه مأمور بإنظاره، فلا يجوز له إكراهه على ذلك.

(٦٠) قال النووي: «الاستبدال: هو بيع الدّين ممن هو عليه». (المجموع ٩/٢٧٥).

الضابط الثالث:

بيع الدائن دينه الذي حلّ أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه - مما يجوز أن يباع به نسيئة- جائز صحيح شرعاً.

الضابط الرابع:

اعتياض الدائن عن دينه الذي حلّ أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم جائز صحيح شرعاً.

الضابط الخامس:

اعتياض الدائن عن دينه الذي حلّ أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو بستان أو عمارة أو مستودع أو طائرة - إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك جائز صحيح شرعاً.

الضابط السادس:

حصول المدين على تمويل نقدي مقابل بدل مؤخر- عن طريق التورق أو بيع السلم أو الاستصناع أو غير ذلك من العقود الشرعية - من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند محل أجله جائز صحيح شرعاً، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه. ولا حرج شرعاً في قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإجراء ترتيبات للعملاء لتحقيق هذا الغرض، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة (ربا الجاهلية).

والله تعالى أعلم.